[297] ونقل الزمخشري في الفائق عن عمر بن عبد العزيز قال: سأل رجل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم، فرآى فيما يرى النائم رجلا كالبلور يرى داخله من خارجه، ورأى اليشطان في صورة الضفدع له خرطوم كخرطوم البعوضة قد أدخله في منكبه الايسر إلى قلبه يوسوس له فإذا ذكر الله خنس. وروى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه واله قال: لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح. وقال الزمخشري: إنها تقول في نقيقها: سبحان الملك القدوس. وعن أنس: لا تقتلوا الضفادع فانها مرت بنار إبراهيم عليه السلام فحملت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار. وفي الشفاء الصدور عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه واله قال: لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح (1). فذلكة: اعلم أن أكثر الاصحاب حكموا بكراهة أكل الهدهد والفاختة و القبرة والحبارى والصرد والصوام والشقراق، واختلفوا في الخطاف فذهب أكثر المتأخرين إلى الكراهة، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس إلى التحريم بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع، واستدلوا على كراهة أكثر ما ذكر بما مر من الاخبار الناهية عن قتلها وإيذائها، ولا يخفى أنها لا تدل على كراهة أكل لحمها بعد القتل، فان الظاهر أن ذلك لكرامتها واحترامها، لا لكراهة لحومها وحرمتها والاخبار الآتية في الفاختة إنما تدل على كراهة إيوائها في البيوت، بل ربما يشعر بحسن قتلها وأكلها، قال المحقق الاردبيلي قدس سره بعد إيراد روايات النهي عن قتل الهدهد: وظاهر الدليل هو التحريم، والحمل على الكراهة كأنه للاصل والعمومات وحصر المحرمات ولعدم القائل بالتحريم على الظاهر تأمل. ثم اعلم أن الكلام في كراهة أكل اللحم والدليل ما دل عليه بل على النهي عن أذاه وقتله، وهو غير مستلزم للنهي عن أكل لحمه، وهو ظاهر، فان في أكله بعد

---

(1) حياة الحيوان 2: 57 و 58. *